صرح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفا ان لم يتمحض ضعيفا حتى
لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما
ينقطع اذا لم يبق شي من السواد اصلا المستحاضة الثانية مبتداة لا تمييز لها بان
يكون جميع دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا وفقد شرط من شروط التمييز
فينظر فيها فان لم تعرف وقت ابتدا الدم فحكمها حكم المتحيرة وياتي بيانه ان
شا الله تعالى وان عرفته فقولان اظهرهما تحيض يوما وليلة والثاني ستا او سبعا
وعلى هذا في الست او السبع وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا
واصحهما ليس للتخيير بل ان كانت عادة النسا ستا تحيضت ستا وان كانت سبعا فسبعا
وفي النسا المعتبرات اوجه اصحها نسا عشيرتها من الابوين فان لم يكن عشيرة فنسا
بلدها والثاني نسا العصبات خاصة والثالث نسا بلدها وناحيتها فان كان المعتبرات
تحيض كلهن ستا او سبعا اعتبرته وان نقصت عادتهن عن ست او زادت على سبع
فوجهان اصحهما ترد الى ست في صورة النقص وسبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن
ولو اختلفت عادتهن فحاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى
البعضان او حاض بعضهن دون ست وبعضهن فوق سبع ردت الى الست هذا بيان
ردها في الحيض اما الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى غالبه فكذا الى الطهر فترد الى ثلاث وعشرين
او اربع وعشرين وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر والثاني انه ثلاث وعشرون او اربع وعشرون وقيل على هذا يتعين الاربع
والعشرون والصواب المعروف ترددها بين الاربع والعشرين والثلاث والعشرين
كما ذكرنا والثالث وهو نص غريب للشافعي رضي الله عنه انه اقل الطهر فعلى هذا دورها
ستة عشر وهو شاذ ضعيف واعلم ان ابتدا ردها في الحيض من حين رات الدم سوا
كان بصفة واحدة او مميزا فقد منه شرط التمييز ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج
رحمه الله انه اذا ابتدا الضعيف وجاوز القوي بعده اكثر الحيض فابتدا حيضها
من اول القوي • فرع غير المميز كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في
الشهر الاول الى تمام خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم تبينا الاستحاضة
فان رددناها الى اقل الحيض قضت صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها الى الست

و

او السبع قضت صلوات تسعة ايام او ثمانية واما الشهر الثاني وما بعده فان وجدت
فيه تمييزا بشرطه فعل على المرد او بعده فهي في ذلك الدور مميزة وان
استمر فقد التمييز وجب عند مجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة فان شفيت في
بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع دمها
فيه حيض فتقضي ما صامته في ايام الدم ونتبين ان غسلها لم يصح ولا تاثم بالصلاة والصوم
والوطء فيما وراء المرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلها وان لم تشف فهل يلزمها
الاحتياط والصلاة فيما وراء المرد الى تمام خمسة عشر ام تكون طاهرا كسائر
المستحاضات الطاهرات قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم تحل للزوج الا
بعد خمسة عشر ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزم ها
اذا الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة
واذا قلنا لا تحتاط صامت وصلت ولا تقضيهما ولا غسل عليها ولها قضا الفوائت
ويباح وطيها • المستحاضة الثالثة المعتادة غير المميزة فترد الى عادتها ولها حالان احدهما
ان لا تختلف عادتها فان تكررت عادة حيضها وطهرها ثم ردت اليها في قدر الحيض والطهر
ووقتهما والصحيح انه لا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او
من كل سنة او اكثر وقيل لا يجوز ان يزيد الدور على تسعين يوما وسيعيد المسالة
في النفاس ان شا الله تعالى وان لم تتكرر فالاصح ان العادة تثبت بمرة والثاني
لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو كانت تحيض خمسا فحاضت في شهر ستا
ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الست والا فالى الخمس ثم
المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتداة لجواز انقطاع دمها
على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما وراء العادة واما الشهر الثاني
وما بعده فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجي هنا قول الاحتياط ط
المتقدم في المبتداة لقوة العادة • الحال الثاني ان تختلف عادتها ولها صور
منها ان تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت تحيض في شهر ثلاثة ايام ثم في شهر
خمسة ثم في شهر سبعة وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة في مدة العادة وجهان ن
اصحهما نعم ويجري الوجهان سوا كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ام على ترتيب اخر.

وفي الرابع ثلاثة • وفي الخامس خمسة • وفي السادس سبعة

Copyright © King Saud University